بلاغة الحجاج في الخطاب القضائي

مجموعة الأحكام القضائية لحقوق الملكية الفكرية: مدينة جدة أنموذجًا

The eloquence of argument in the judicial discourse
A group of judicial lows on intelligence property rights: Jeddah city as an illustration

فاطمة محمد سعيد
Fatima Mohammed Saeed
د. صلوح السريحي
Fatima Mohammed Saeed
D. Salouh Al-Sarihi
أستاذ
Professor
أستاذ الأدب والنقد – جامعة الملك عبدالعزيز
Professor of Literature and Criticism - King Abdulaziz University
miss-queen2009@hotmail.com

تاريخ الاستلام ٢٠٢٣/٨/١٦
تاريخ القبول ٢٠٢٣/٩/١٢

الكلمات المفتاحية: الخطاب، التداولية، الحجاج
Keywords: Discourse, pragmatics, pilgrims

الملخص

تطمع هذه الدراسة المعنونة بـ: "**بلاغة الحجاج في الخطاب القضائي...**"، **أن تسهم في معالجة قلة الأبحاث البلاغية في هذا الخطاب**، وتسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها: **فهم الخطاب القضائي المعاصر وكيف وظّف الحجاج فيه**، وقد استعانت **بالمنهج التداولي** في مجال الدراسة التطبيقية، واقتصرت على **حجاج ديكرو** الذي يرى أن اللغة تحقق أعمالًا لغوية، وأن الوظيفة الحجاجية هي الوظيفة الأساسية فيها، وخلصت في آخرها لعدد من النتائج، أهمها: أن **أبرز تجليات البعد التداولي في الخطاب الحجاجي القضائي، تظهر في المحاورة** سواءً كانت أحادية الصوت أو متعددة الأصوات، وأن الروابط والعوامل الحجاجية والأفعال اللغوية **حملت وظائف مقصودة في الخطاب القضائي، يدركها كل أفراد التخاطب بفطرتهم السليمة**، كما أوصت الدراسة الباحثين بالعناية بالخطاب القضائي الذي ما زال بحاجة لمزيد من الدراسات.

Abstract

The research titled: "The disputing eloquence in the judicial discourse", coveted to, treat the lack of rhetorical research in this article, and seek to achieve groups of goals, Most notably: to understand the contemporary judicial discourse, and how the argument engaged in it, and it used the method of deliberative in the applied study filed. It was confined about Dicro's arguments how seeing the language achieves linguistic functions, and the argument job is the essential job in it, so in the end it came to an important results such as: The most prominent manifestations of the deliberative dimension in the argumentative judicial discourse appear in the dialogue, whether it was monophonic or polyphonic. The arguments, links and factors, and the linguistic actions, It carried intended functions in the judicial discourse, which all members of the discourse realize with their common sense. Also, the studies recommended that the researchers pay more attention to the judicial discourse because it still needs more studies.

المقدمة

الحجاج هو البلاغة الجديدة وهو من المصطلحات التي تطورت في الفكر الغربي والعربي فتعددت مظاهره واستعمالاته ونظرياته، والخطاب القانوني (القضائي) أحد أهم الخطابات المتهمة **بقلة** الدراسات فيها، إذ لم تجد الدراسة إلا بحثًا واحدًا ناقش الخطاب القضائي بلاغيًّا ووسم بعنوان: **(تحليل الخطاب القضائي بلاغيًّا** –دراسة وصفيَّة تطبيقية–، د. سعيد يحي العواجي، مجلة الجامعة الإسلامية للغة العربية وآدابها، العدد: ٥، الجزء: ١، مايو–أغسطس ٢٠٢٢م)، وفي هذه الدراسة عُني الباحث بتوظيف البلاغة العربية القديمة في تحليل الخطاب القضائي؛ ليؤكد إمكانية التحليل بأدوات البلاغة القديمة كما أشار **لندرة الدراسات البلاغية في تحليل الخطاب القضائي**، وإن اهتم اللُّغويون والقانونيون به إلا أن أهل البلاغة لم يعطوه حقه من العناية، وقد يعود ذلك للمنظور الشائع عن البلاغة التقليدية بأنها جماليَّة تهتم بالجانب الفني أكثر من اهتمامها بالجانب الإقناعي الذي يقوم عليه الخطاب البلاغي.

ثم وجدت الدراسة بعد تمامها دراسة أخرى تحت عنوان: **(بلاغة الحجاج في الخطاب القضائي**، أ. سامية بو عاصم، أ.د. ذهبية حمو الحاج، مجلة اللغة العربية، المجلد ٢٤، العدد: ١، السنة: الثلاثي الأول ٢٠٢٢)، أشارت الباحثة في ملخصها لقلة الدراسات في الخطاب القضائي، وتختلف الدراسة الحالية في مباحثها ومدونتها وآلية تطبيقها ونتائجها عن كل ما جاء في الدراسة السابقة.

تحاول هذه الدراسة أن تسهم في معالجة ندرة أو قلة الأبحاث البلاغية في الخطاب القضائي، كما تهدف لفهم **الخطاب القضائي المعاصر وكيف وظف الحجاج فيه**، وتقتصر حدودها التطبيقية على مجموعة الأحكام القضائية في موضوع: الملكية الفكرية الخاصة بمدينة جدة، الصادرة عن مركز البحوث في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية والمنشورة في موقعها الإلكتروني، وعددها (٦) قضايا حتى تاريخ البدء بهذه الدراسة (٤ أبريل ٢٠٢٣).

وتستند في التطبيق على **حجاج ديكرو** الذي يرى أن اللغة تحقق أعمالًا لغوية، وأن الوظيفة الحجاجية هي الوظيفة الأساسية فيها، وقد درس ألفاظًا وكلماتٍ لها قيمة حجاجية، وفرَّق بين الحجاج العادي والحجاج الفني[1] الذي سيستخدم البحث آلياته، **مستعينًا بالمنهج التداولي** المناسب لموضوعه.

(١) ينظر: الحباشة، صابر (٢٠٠٨): التداولية والحجاج مداخل ونصوص، دمشق، صفحات للدراسة والنشر، ط١، ص: ٢١–٢٢.

التمهيد

الخطاب في اللغة مصدر الفعل (خَطَبَ)، وفي اللسان: الخِطَابُ والمخَاطَبَةُ: مراجعة الكلام، وخاطبه بالكلام مخاطبةً وخطابًا، وهما يتخاطبان[١]، عرفَّه الكفوي فقال: "الخطاب **اللفظ المتواضع عليه** المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"[٢]، وحدّه عند طه عبدالرحمن "**كل منطوق** به موجّه إلى الغير بغرض إفهامه مقصودًا مخصوصًا"[٣]، وكل هذه التعريفات للخطاب تتفق في أنه عملية **تفاعلية تواصلية**، سواء كان المنطوق به ملفوظًا أم مكتوبًا؛ فـ(الملفوظ) قد يكتب و(المكتوب) قد يلفظ وكلاهما (خِطَاب) مصدره (المخَاطِب: المتكلِّم، الكَاتب)، ومتلقيه (المخَاطَب: السامع، القارئ)، وفيها أيضًا إخراج لكل وجوه الإفهام الأخرى غير الملفوظة أو المكتوبة، وإن وسَّع بعضهم مفهوم الخطاب؛ ليشمل الدلالات كلها لفظية وغير لفظية، فقال: "هو مجموعة من المنتجات الفكرية التي يراد إيصالها إلى متلقٍ، **عبر نصوص مكتوبة أو مسموعة أو مرئية**"[٤].

ظهر مفهوم الخطاب في النقد الغربي ثم العربي وارتبط بعدد من المصطلحات والقضايا التي حالت دون الوصول لمفهوم نهائي له، منها: النص، القول، الملفوظ[٥]، وعني كثير من الدارسين ليفرقوا بين مصطلحي الخطاب والنص خاصة، فهذا تمام حسَّان في مقدمته لكتاب "النص والإجراء والخطاب"، لر. دوبوجراند اختصر تفريق المؤلف بينهما، فقال: "السمة التي يمتاز بها النص هي استعماله في التواصل، والخطاب عبارة عن جملة من النصوص تربطها علاقة مشتركة، أي أنه: متتالية مترابطة من مظاهر الاستعمال النصي يمكن الرجوع إليه في وقت لاحق"[٦]، **فالنص أعمُّ من الخطاب** عند دوبوجراند، وقد خالفه في

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٠هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١/٣٦٠.

(٢) الكفوي، أيوب بن موسى (١٤١٩هـ): الكليات، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:٢، ص: ٤ .

(٣) عبدالرحمن، طه (١٩٩٨م): اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ص:٢١٥.

(٤) فضل، صلاح (١٩٩٦م): بلاغة الخطاب وعلم النص، القاهرة، الشركة المصرية العالمية (لونجمان)، ص: ٣١٩.

(٥) ينظر: العتوم، مهى محمود إبراهيم (٢٠٠٤م): تحليل الخطاب في النقد العربي الحديث: دراسة مقارنة في النظرية والمنهج، (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، نوقشت وأجيزت ١٩-٨-٢٠٠٤)، ص: ٢٠- ٢٦.

(٦) روبرت دي بو جراند وفلجانج دريسلر (١٤١٨هـ/١٩٩٨م): النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسَّان، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ص: ٦ (مقدمة المترجم).

ذلك بول ريكور فجعل **الخطاب أعمَّ من النص** حين قال: "**النطلق كلمة نص على كل خطاب تم تثبيته بواسطة الكتابة**"(١)، وهذا يوافق رؤية التداوليين حين قسَّموا الخطاب لقسمين: **مباشر وغير مباشر**(٢)؛ ليشمل غير المباشر الكلمات التي جاءت في نصوص مكتوبة واشتهرت لسلطتها الأدبية ثم صار يحتج بها، مثل: "**من شابه أباه ما ظلم**"، ولم تقف إشكالات الخطاب عند تحديد مفهومه، أو التفريق بينه والنص بل طالت طرق تحليله، وما يزال شغل كثير من الدارسين والباحثين (٣).

نخلص من كل ما سبق عرضه إلى أن الخطاب عمليَّة تواصلية، بين (مخاطِب) و(مخَاطَب)، ولكل (خطاب) مقصد يرسله (المخاطِب) إلى (المخاطَب) بغية التأثير عليه؛ لذا تتعدد الخطابات وتتنوع بحسب مقاصدها، فمنها: السياسية، الدينية، الوعظية، **والقضائية (القانونية) موضوع هذه الدراسة.**

(١) فصل، صلاح (١٩٩٢): بلاغة الخطاب وعلم النص، الكويت، عالم المعرفة، ص:٢١٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص: ٩١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، للمزيد حول الخطاب وطرق تحليله.

المبحث الأول

الخطابة والخطاب القضائي

عدَّ أرسطو الخطابة **أول العلوم الحكمية**، وجعل متطلبها الأساسي: **الإقناع** بل هي عنده قوة تتكلف الإقناع في كل جنس قولي؛ لذا هي صناعة تناسب الجدل، **وتحتاج لاثنين تجمعهما غاية أو قضية واحدة**، إذ لا يستعملها المرء بينه وبين نفسه بل يستعملها مع الغير ممن يجمعه بهم موضوع مشترك(١)، ثم صنَّف الخطابة في أنواع ثلاثة بعد أن عدد **أنواع السامعين لها بين: مقصود إقناعه، مناظر أو حاكم**، فقال: "الكلام (الخطبي) ثلاثة أجناس: مشوري، **ومشاجري**، وتثبيتي"(٢)، وعرَّف الخطاب المشاجري، فقال: "**وأما التشاجر فمنه شكاية، ومنه اعتذار؛ فإن الذين يتشاجرون لا محالة يفعلون واحدة من هاتين**"(٣)، فخطابة المشاجرة والمنازعة تعود إلى "**أيام الإغريق**، ومن أشهر الخطب القضائية مرافعة سقراط التي سجلها أفلاطون في محاورة الدفاع"(٤).

أولًا: الخطاب القضائي:

تمثلت نواة القضاء عند عرب ما قبل الإسلام في شيخ القبيلة الذي تولى مهمة الحكم بين الناس، مستندًا في حكمه على العادات والتقاليد، فسمُّوا القضاء "**حكومة**"، والقاضي "**حَكَمًا**"، ولما جاء الإسلام أمر الله رسوله بالعدل، وفي ذلك نزلت العديد من الآيات(٥)، منها قوله تعالى: "**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**"(٦)، فصار القرآن دستور المسلمين عند الحكم في المنازعات والمخاصمات، وصار

---

(١) ينظر: اليسوعي، لويس شيخو (١٨٩٠): علم الأدب: مقالات لمشاهير العرب، بيروت، مطبعة الآباء المرسلين اليسوعيين، د.ط، ج٢، ص: ٤، ٥، ٦، ٧.

(٢) طاليس، أرسطو (١٩٧٩): أرسطو طاليس "الخطابة"، الترجمة العربية القديمة، تحقيق وتعليق: عبدالرحمن بدوي، بيروت، دار القلم، ص: ١٦، ١٧ .

(٣) المصدر نفسه، ص: ١٧.

(٤) السعد، فاروق (١٩٩٩): فن الإلقاء العربي الخطابي والقضائي والتمثيلي، بيروت، دار الجيلي، ط٢، ص: ٥٨.

(٥) ينظر: عبدالمنعم، حمدي (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنًا بالنظم القضائية الحديثة القاهرة، دار الشروق، ط١، ص: ٨.

(٦) النساء، آية ٥٨.

الرَّسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– قاضيهم، وأحاديثه في القضاء كثيرة[١]، منها قوله: "**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض؛ فَأَقْضِي عَلَى نَحْو مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**"[٢]، ولم يكن للمسلمين في عهده –صلَّى الله عليه وسلَّم– قاضٍ سواه إلا من عهد عليه بذلك من بعض الولاة، فلما انتشر الإسلام وكثر المسلمون في الأمصار أذن لبعض الصحابة –رضوان الله عليهم– بالقضاء[٣]، وازدادت الحاجة إلى القضاء حين توسعت رقعة البلاد الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، فاستدعى الأمر تعيين القضاة؛ ليتولوا الحكم بين الناس في المنازعات نيابة عن الخليفة، فبدأت جلسات القضاة أول الأمر في منازلهم ثم انتقلوا للمسجد، وتميزت هذه الفترة من القضاء بقبول الناس لحكم القاضي فور صدوره، وعدم تدوين الأحكام القضائية؛ إذ لم يكن للقاضي كاتب ولا سجل.[٤]

وفي عصر بني أمية تميز القضاء بميزتين، الأولى: استمراره وامتداده لما كان عليه القضاء في عهد الخلفاء الراشدين؛ فالقاضي يحكم باجتهاده مستندًا على الكتاب والسنة أو قياسًا عليهما؛ لأن المذاهب الفقهية لم تكن بعد، والثانية: انفصال واستقلال القضاء عن السياسة؛ فللقاضي مطلق الحرية والتصرف[٥]، ثم **تطور نظام القضاء تطورًا كبيرًا في العصر العباسي**؛ فظهرت المذاهب الأربعة وصار القاضي ملزمًا بالحكم بأحدها، ولم يقتصر عمل القاضي في هذا العصر على القضاء بل شمل الفتيا[٦]، ومن سمات ذلك العصر: اتساع سلطة القضاة واختصاصاتهم؛ إذ لم يقتصر عملهم على الحكم في الخصومات والفصل في

(١) ينظر: ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنًا بالنظم القضائية الحديثة، ص: ٨، ٩.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب "الأحكام" باب "موعظة الإمام للخصوم"، حديث (٧١٦٩)، ومسلم في كتاب "الأقضية" باب "الحكم بالظاهر واللحن بالحجة"، حديث (١٧١٣)، من حديث أم سلمة –رضي الله عنها–.

(٣) ينظر: ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنًا بالنظم القضائية الحديثة، ص: ٨، ٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص: ١٠، ١١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص: ١٤.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ص: ١٤.

المنازعات فحسب، فقد أضيفت إليهم المظالم والقصاص والحسبة، وما ليس من اختصاصهم، مثل: الإشراف على بيت المال.(١)

ثم **تخصص القضاء بالمكان والزمان والأقضية**، فصارت جلسات التقاضي **تقام علانية**؛ ليتدخل في الخصومة من يجد أنها تتعدى عليه، ولا تقام الجلسات سرية إلا إن رأى القاضي مصلحة في ذلك، **وحددت أيام تنعقد فيها المحاكمات سواءً في بيت القاضي أو المسجد**؛ ليعرف الناس فيحضروا ويرفعوا قضاياهم، **وحدد للقاضي مكان فلا يحق له أن يحكم في قضايا غير منطقته**، وإذا قسم القضاء في بلدة على قاضيين؛ فيقتصر كل منهما بالحكم فيما خصص له.(٢)

واستمر القضاء تحت مسمى (ديوان المظالم) حتى قيام المملكة العربية السعودية، ففي المرسوم الملكي رقم (٧٨٥٩/١٣/٧)، الصادر بتاريخ (١٧-٩-١٣٧٤هـ) الموافق (١٩٥٥م)، أقرَّت المملكة العربية السعودية للقضاء **(نظام ديوان المظالم)**، وقد نشر في جريدة أم القرى، العدد (١٥٧٧) بتاريخ (١٣-٨-١٩٥٨)، وفضلًا عن الاختصاصات العامة بدأت تضاف للديوان مجالات وأقسام أخرى بموجب قوانين ومراسيم مختلفة، ثم مع إنشاء وزارة العدل التي تعد المجلس الأعلى للقضاء تطورت الجهات القضائية وتخصصت أكثر وأكثر.(٣)

والذي نلحظه أن القضاء مبني على العدل، وممتد في أحكامه من عصر الإسلام لعصرنا الحديث غير أن كل عصر لاحق يضيف للسابق بحسب احتياجات عصره وبما يتناسب مع الشريعة الإسلامية الغرَّاء، وقد استند في عصوره الماضية على الخطابة الشفاهية لكنه اليوم يستند على **الخطاب المكتوب في رفع الدعوى أولًا ثم الخطاب الشفاهي في المرافعة ثانيًا**؛ وكلا الخطابين يحتاجان إلى **قوة الحجة والإقناع عند سرد وعرض وقائع وتفاصيل الرواية الخطابية** التي عُرِّفت بأنها: "ما روت أمرًا واقعًا تحت المخاصمة **وأكثر استعمالها في الدعاوي**، وهي **تتقدم الخصام**، وتنزل في منزلة الأساس من البنيان؛ إذ عليها تتوقف المشاجرة **وعلى محورها تدور المقاضاة**"(٤)، ووضع الدارسون للخطاب القانوني خصائص وسمات عديدة، أهمها: الوضوح والعمق، الإيجاز والتفصيل، المباشرة والإخبار،

(١) ينظر: ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنًا بالنظم القضائية الحديثة، ص: ١٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص: ١٧، ١٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص: ٢٩٩.

(٤) علم الأدب، ج٢: علم الخطابة، ص٩٥ .

الشرح لا التأويل، عدم التكرار والحشو، بين الظن واليقين[١]، ويشتمل هذا الخطاب على "نصوص القوانين وشروحها، والأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة والمرافعات، والدراسات القانونية التحليلية والتاريخية والمقارنة"[٢].

ثانيًا: الحجاج والخطاب القضائي:

الحجاج هو المصطلح الأعم الذي يشمل الاستدلال والبرهان، بل السبيل للعقل والمنطق، والأداة الأمثل في الحوار؛ لعرض الأفكار ومناقشتها بغرض التأثير والإقناع، **وهو آلية وظاهرة فكرية وخطابية قديمة عرفت مع علماء اليونان والرومان وتجلَّت في الفكر الإسلامي بوضوح مع علماء الكلام والفلسفة**؛ ولأنه موجه دائمًا إلى مخاطب كيف ما كان، فهو يقتضي وجود طرفين متنازعين ينطلقان من الاختلاف بحثًا عن الاتفاق بطريقة الإقناع.[٣]

بني الحجاج في طابعه العام على الجدل، بتقديم دعوى وأخرى مضادة لها، واستعراض صاحب كل دعوى للحجج والأدلة بغرض إقناع الآخر، وفي **الخطاب القضائي الحجاج ركيزة أساسية يهدف به المخاطِب؛ لإقناع القاضي بحجته؛ لينتهي الحكم لصالحه**، وفي سعيه لإقناعه يوظف العديد من الآليات الحجاجية، مثل: الشرح، الاستدلال، والعديد من الظروف الدالة على الحجاجية، مثل: من الأكيد، من المحتمل، من الثابت، ويستشهد بعدد من الأدلة ليقوّي ويؤكد حجته،[٤] "وعليه يمكن الحديث عن مجموعة من النظريات والاتجاهات الحجاجية قديمًا وحديثًا، منها: الجدلي، البلاغي، اللغوي، الخطابي، المنطقي، **التداولي المرتبط بأفعال الكلام والاستلزام الحواري**"[٥]، وهو ما يهم ويخدم هذه الدراسة وما ستكتفي باستعراض خلاصة عنه.

إن أبرز تجليات البعد التداولي في الخطاب الحجاجي القضائي، تظهر في **المحاورة** سواءً كانت أحادية الصوت أو متعددة الأصوات، وما تتطلبه هذه المحاورة من إجراءات

---

(١) ينظر: نعلوف، كريمة (٢٠٢٢): الظواهر السوسيولسانية في الخطاب القانوني، مجلة التأويل وتحليل الخطاب، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، الجزائر، العدد٢، ص: ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص: ٢٥٠.

(٣) ينظر: المالكي، أسعد سالم محمد، (٢٠٢٢)، ما بين الحجاج والبرهان والاستدلال، مجلة كلية التربية بالمنصورة، المجلد١٢٠، العدد١، وحمداوي، جميل (٢٠١٤):، من الحجاج إلى البلاغة الجديدة، المغرب، أفريقيا الشرق، د.ط، ص: ٩،١٠.

(٤) ينظر: من الحجاج إلى البلاغة الجديدة، ص: ١١.

(٥) المصدر نفسه، ص: ١١.

حجاجية **تتنوع وتتباين تقنيًا بتنوع وتباين أنماط التحاور** ودرجات الحوارية،[١] ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن **تقنيات الخطاب القضائي تجمع خاصيتين أو تتمثل في منطقتين متلازمتين:**

- **الشفاهية أو المشافهة:** تتم في الدوائر الحكومية، وتتمثل في الجلسات التي يجتمع فيها الطرفين المتنازعين أمام القاضي.
- **الكتابية:** هي المرحلة التي **تسبق** الشفاهية حين تقدم الدعوى، **وتليها أيضًا** إذ يسجل **الكاتب** كل ما يحدث في الجلسات الشفاهية.

وغاية المخاطِب في التقنيتين إقناع القاضي، إذ يعمل موكل المدعي (المحامي) – (المخاطِب) وكل همه استمالة القاضي (المخاطَب)؛ لينصف وينصر موكله، ويتبنى رأيه ثم يصدر الحكم في آخر هذه الجلسات والمخاطبات بما يوافق قصده عبر التلفظ (إنجاز الفعل الكلامي).

(١) ينظر: خرمازة، مريم (٢٠١١): الحجاجية عند الرازي في تفسيره الكبير مفاتيح الغيب، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية، الجزائر، جامعة وهران، ص: ٩٦.

المبحث الثاني

تحليل الخطاب القضائي

"إن **تحليل الخطاب يهتم بالبعد التداولي للغة، أي: بما تقوم به من تأثير من خلال عملية الاتصال**، ويركز على الدلالات التي يمكن استنباطها من الأقوال؛ **لأن تلك الدلالات تمارس تأثيرها على المتلقي سواءً كانت مقصودة أو غير مقصودة**، وهذا ينفي تمامًا التفتيش في النيات والضمائر أو الدخول في عالم ما قبل القول".(١)

أولًا: الأبعاد التداولية للخطابة القضائية:

الخطاب القضائي دائرة للتواصل والتخاطب تتطلب **أكثر** من مخاطَب وتسمح بتبادل الأدوار؛ **لإحداث التأثر والتأثير والوصول للإقناع**، ولأن الدراسة تحلل نصوص الخطابات المكتوبة فستستبعد السمات المتمثلة لهذا الخطاب شفويًّا وتركز على المادة المكتوبة فتحللها، وإن كانت في مجملها نقلًا لما حدث شفويًّا في جلسة المحاكمة الحضورية أو المرئية أو المكتفية بالكتابية؛ بل الدعوى في يومنا الحالي أول ما تبدأ كتابة، فيرفع المدعي أو وكيله (المحامي) خطابًّا بالدعوى عبر موقع وزارة العدل ويشترط لقبوله أن يوجَّه لجهة الاختصاص، وقضايا الملكية الفكرية –موضوع الدراسة– من عمل "المحكمة التجارية".

تلتزم الخطابات المكتوبة بالفصحى لا العامية، وتختار الفصحى البيضاء المتداولة على الألسنة؛ لأن البلاغة تكون بقدرة المخاطَب على فهم المخاطِب، وهذا يجعلها تركز على الهدف منها: **تقديم الحجج والبراهين أو دحضها بالأدلة**، ومن هنا يمكننا أن نقول: إن **لغة الخطاب القضائي المكتوب تستند على الفصحى لكنها في المحكمة تنزل للعامية، فهي تدور بين العامية والفصحى بحسب نوع الخطاب مكتوبًا أم شفهيًّا، وتأتي سردية النص المدون للقضية بالفصحى مرتبة على النحو الآتي:**

أولًا: بيانات الحكم، التي تتضمن: **اسم المحكمة والمدينة ثم رقم القضية وتاريخها**، أما الأولى والثانية في هذه الدراسة فثابتة "**المحكمة التجارية في مدينة جدة**"، والآخران متغيران.

ثانيًا: التصنيف، وأهم ما فيه بل الثابت فيه: الاختصاص النوعي، وطرق الإثبات.

ثالثًا: عنوان الحكم، ويضم رقم القضية، والعام المقدمة فيه دون تحديد الشهر أو اليوم.

رابعًا: الوقائع، وتبدأ سرديتها، بمثل: "**تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدم وكيل المدعي الموضح بياناته أعلاه بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بجدة، وجيز وقائع الدعوى يتحصل بلائحة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، تتلخص وقائع هذه القضية**

---

(١) أبو زيد، نصر حامد (١٩٩٤): نقد الخطاب الديني، القاهرة، سينا للنشر، ط٢، ص٢٧، ٢٨.

بالقدر اللازم للحكم فيها"[١]، ثم تعرض الوقائع التي يسعى فيها المخَاطِب: وكيل المدعي (المحامي) أن يعرض قضية (المدعي) على فرض أنه **صاحب حق**، فيسردها مع الحجج التي تسمح بالنظر فيها، ولا تخلو من عبارات الالتماس "**تلتمس من فضيلتكم**"، ففي قضية إثبات الملكية الفكرية لنشر قصيدة بعنوان مغاير ونسبتها لغير صاحبها وفي قناة أخرى دون إذنه، عرض وكيل المدعي الشكوى، فقال: "**المدعى عليه قام بنشر قصيدة بتاريخ ٢٠-٢-٢٠٢٠ بعنوان "دناة فكري" في قناته الخاصة عبر منصة يوتيوب باسم القناة العفراني البقمي، وقد ادَّعى في ذلك النشر أن صاحب القصيدة الشاعر يدعى عبدالعزيز سعود الرشيد وذلك دون إذن المدعي**"[٢]، ثم قدَّم الحجج القوية المستندة على الأدلة ليؤكد حق موكله، فقال: "**المدعي قد نشر القصيدة عن طريق قناة العرين عبر منصة يوتيوب بتاريخ ١٠-٥-٢٠١٦ وقد تم توثيق القصيدة عن طريق وزارة الإعلام**"[٣]، ولما أبان عن شكواه وعرض حجته، عقَّب باستعماله لصيغة الأمر "**إلزام**" التي تحمل معنى الطلب وكررها مع كل مطالبه موجهًا خطابه (للقاضي)؛ برجاء أن يصدر الحكم المقبول وينصر موكله.

يعقب ذلك عرض لرد المدعى عليه أو وكيله على الشكوى متسلحًا بالحجج المنطقية والأدلة العقلية أو الثبوتية التي تدحض الحجج المعروضة أو تبدي مغالطاتها.

خامسًا: الأسباب، وفيها يعرض القاضي الأسباب المؤدية؛ لاختيار الحكم قبل النطق به، مثال ذلك: "**حيث تنازل المدعي عن دعواه في هذه القضية؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أنه يتعين عليها الاستجابة لطلبه، والحكم بإثبات تنازل المدعي عن دعواه في هذه القضية، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه**".[٤]

سادسًا: نص الحكم، ما توصل إليه القاضي بعد جلسات الاستماع للمدعي والمدعى عليه، وبعد عرضه للأسباب يصدر الحكم بقبول أو رفض الدعوى، مع **إعادة ذكر السبب**، كقوله: "حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحكمة التجارية بجدة مكانيًا بالنظر في هذه الدعوى، حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة"[٥]، أو **بالتوجيه إلى إعادة قراءته**

---

(١) ينظر: (٤٣٩٠٠٠٤١٤)، (٤٤٧٠٠٩٣٢٣٤)، (٤٣٩٠٣٧٢٩٦).

(٢) رقم القضية (٤٣٩٠٠٠٤١٤)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٧١١٥٥٤٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) رقم القضية (٤٣٩٠٠٠٤١٤)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٧١١٥٥٤٠).

(٥) ينظر: (٤٣٩٥٢٦٤٨٩)، (٤٤٧٠٠٩٣٢٣٤).

"**قررت الدائرة إسقاط هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب، حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب، حكمت الدائرة بقبول الدعوى لما هو موضح بالأسباب**"(١).

سابعًا: الاستئناف، وهو عنصر غير ثابت في كل الدعاوي، ولا يكون إلا إن أراد المدعي الاعتراض على الحكم في قضيته، فيرفعه لتنظر دائرة الاستئناف فيه وتراجع ما أصدرته "الدائرة الابتدائية" ثم تصدر الحكم بقبول أو رفض إعادة النظر في القضية مع ذكر الأسباب.

ثانيًا: : مظاهر الحجاج في الخطاب القضائي:

للمخاطِب القضائي إمكانيات تواصلية وقدرات تبليغية فذَّة تمكنه من إنجاز تلفظات كلامية كثيرة، **فضلًا عن قوتها التأثيرية في الحجاج والإقناع،** وعليه فإن محاولة فك شفرات هذه الخطابات تتطلب قراءة واعية، تمكننا من المراهنة على مدى فاعلية هذا الخطاب في هدفه الأساسي: التأثير على الآخر.

سيكشف هذا المبحث عن جانب من جوانب الحجاج التداولي المتمثل في الروابط والعوامل والأفعال التي توجه كلام مختلف المخاطِبين وتخدم أبعادها في العملية الحجاجية؛ لتبين كيف عملت هذه الآليات في الخطاب الحجاجي؟ وكيف وظف كل من المخاطبين اللغة وأساليبها في العملية الحجاجية؟!

أولًا: الروابط الحجاجية:

"**الروابط تربط بين قولين، أو بين حجتين على الأصح أو أكثر، وتسند لكل قول دورًا محددًا داخل الاستراتيجية العامة**"(٢)، ويكون التمثيل لهذه الروابط بأدوات عديدة وأنماط مختلفة فصَّل القول فيها وعدَّد أقسامها باختلاف وظائفها داخل الخطاب أبو بكر العزاوي(٣)، والملاحظ أن بعض هذه الروابط تذكر في أكثر من نمط (قسم)، والحاكم في ذلك هو **السياق الذي وردت فيه.**

- **الروابط المدرجة للحجج:**

يعد الرابط "لأنَّ" من أدوات التعليل التي تستخدم في تبرير الفعل، جاء استخدامه في مدونة الدراسة على لسان وكيل المدعية الذي رفع استئنافًا في قضية موكلته التي قضى القاضي برفضها، قال فيه: "هذا الحكم جاء في غير محله؛ **لأنه** باطلاع فضيلتكم على قيمة نسخ المصنف الوارد بالفاتورة مبلغ وقدره (٢٣) ﷼، في حين أن المصنف يتم بيعه بمبلغ وقدره (٩٩) ﷼ وثابت ذلك بحيثيات الحكم، وفقًا للعقد المبرم بين موكلتي ومكتبة جرير بما

(١) ينظر: المصادر السابقة جميعها.

(٢) العزاوي، أبو بكر (٢٠٠٦): اللغة والحجاج، المغرب، العمدة في الطبع، ط:١، ص: ٢٧.

(٣) ينظر، المصدر نفسه، ص: ٣٠

يضر مصلحة موكلتي في الاستفادة المادية من المصنف"[١]؛ **فالرابط "لأن" جاء بعد إلقاء النتيجة، وجاءت الحجة بعده لتعلل هذه النتيجة.**

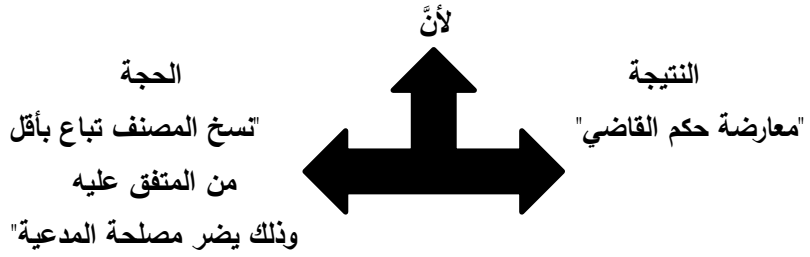

❖ **الروابط المدرجة للنتائج:**

تعد "**لذا، لهذا، لذلك**" **من أدوات التعليل التي تستعمل لتبرير النتيجة**، وقد وظفت في الخطاب القضائي خاصة في خطاب القاضي وقت الإعلان عن الحكم؛ **إذ تأتي "لذا" لتبرر النتيجة مسبوقة بذكر السبب (الحجة)**، مثاله: "فقد اطلعت هذه الدائرة على حكم الدائرة الابتدائية الصادر في هذه الدعوى والاعتراض المقدم عليه، ولم يظهر منه ما يؤثر على ما خلص إليه الحكم **ولذلك** فإن هذه الدائرة تنتهي إلى تأييده محمولًا على أسبابه"[٢]، ومثله: "الاعتراض المقدم عليه والذي لم يخرج عما سبق إبداؤه من الطرفين وتمت مناقشته إبان نظر الدعوى، ولم يظهر منه ما يؤثر على ما خلص إليه الحكم **ولذلك** فإن هذه الدائرة تنتهي إلى تأييده محمولًا على أسبابه وعلى اليمين النافية التي أداها المدعى عليه أمام هذه الدائرة"[٣]، ويمكن تمثيله بالشكل التالي:

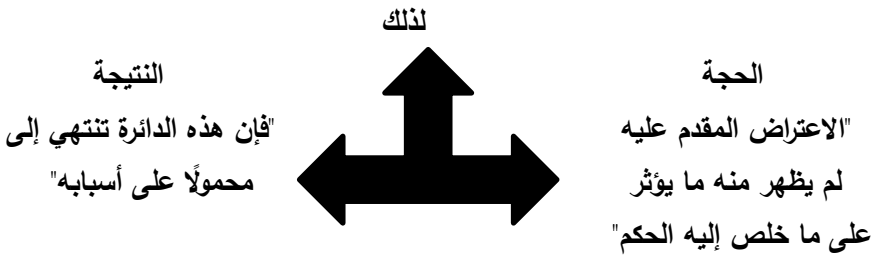

(١) رقم القضية (٤٣٩٢٩٨٩٠٣)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٧٦٣٨٩).
(٢) رقم القضية (٤٣٩٠٣٧٢٩٦)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٥٠٦٠٤).
(٣) رقم القضية (٤٣٩٢٩٨٩٠٣)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٧٦٣٨٩).

❖ **روابط التعارض الحجاجي:**

"**بل**" و"**لكن**" **من روابط التعارض الحجاجي؛ فالحجج التي ترد بعدهما أقوى من الحجج التي ترد قبلهما**(١)، مثاله ما كتبه وكيل المدعى عليه ضد المدعي من خلال خدمة المرافعة الكتابية: "نفيد فضيلتكم بأنه يتضح من الصور المرفقة من قبل المدعي بأنه يعلم أن المصور يقوم بتصويره وبموافقته وليس عن طريق الخفية أو عدم العلم، **بل** ويعلم أن هذه الصور سوف تثبت عبر الإعلانات وأنه موافق ولم يعترض وقتها ولم يطلب أي شيء مقابل ذلك، **ولكن** الآن وبعد أن تم فصله من الشركة جاء يدعي هذا الادعاء، **بل** ولدينا شهود يؤكدون بأن المدعي كان موافق على هذه الصورة"(٢).

وفي هذا المثال نلحظ **استخدام رابطي التعارض في سياق واحد**، فنجد "**لكن**" مرة واحدة، و"**بل**" مرتين، وكلا الرابطين يعمل تعارضًا حجاجيًّا بين ما يتقدمه وما يتلوه؛ فالحجة الأولى قبل بل "**يتضح من الصور المرفقة من قبل المدعي بأنه يعلم أن المصور يقوم بتصويره وبموافقته وليس عن طريق الخفية أو عدم العلم**" تخدم نتيجة ضمنية مفادها أن المدعي يكذب بادعائه عدم المعرفة، أما الحجة الثانية بعدها والمتمثلة في "**ويعلم أن هذه الصور سوف تثبت عبر الإعلانات وأنه موافق ولم يعترض وقتها ولم يطلب أي شيء مقابل ذلك**" تخدم نتيجة ضمنية تؤكد معرفته بالهدف من التصوير وموافقته عليه وعلى النشر، وعليه فإن الحجة الثانية بعد "**بل**" أقوى مما قبلها ومعارضة لها، ثم جاءت "**لكن**"؛ مستدركة على الحجة بعد "**بل**"، ولتخدم نتيجة ضمنية تتمثل في أن ادّعاء المدعي ليس إلا انتقامًا ورغبة في تحصيل المال، "**الآن وبعد أن تم فصله من الشركة جاء يدعي هذا الادعاء**"، وهذه الحجة أقوى مما سبقها، عقبها بالرابط "**بل**" وجاءت الجملة بعده بالحجة الأقوى من كل ما سبق والدليل الداحض لكل مزاعم المدعي، إذ كتب وكيل المدعى عليه: "**ولدينا شهود يؤكدون بأن المدعي كان موافقًا على هذه الصورة**". ويمكن تمثيل هذه الحجج في **السلم الحجاجي** بالشكل الآتي:

---

(١) ينظر: العزاوي، أبو بكر (٢٠١٠): الخطاب والحجاج، بيروت، مؤسسة الرحاب الحديثة، ط:١، ص: ٢٤

(٢) رقم القضية (٤٣٩٠٣٧٢٩٦).

ن: **صدق الصورة وكذب المدعي**

ح:٤ **لدينا شهود يؤكدون بأن المدعي موافق على هذه الصورة**

ح:٣ **بعد أن تم فصله من الشركة جاء يدعي هذا الادعاء**

ح:٢ **يعلم أن هذه الصور سوف تثبت عبر الإعلانات وأنه موافق ولم يعترض وقتها ولم يطلب أي شيء مقابل ذلك**

ح:١ **يعلم أن المصور يقوم بتصويره وبموافقته وليس عن طريق الخفية أو عدم العلم**

فوكيل المدعى عليه قدَّم حججه في ترتيب تصاعدي من الأضعف للأقوى وهذا كله؛ ليدحض ادعاء وحجج المدعي، وليؤكد بطلان الدعوى، فبدأ من الإشارة بموافقة المدعي للتصوير ثم بعلمه أن هذه الصور سوف تبث وعدم مطالبته بشيء، ثم بحادثة فصله من الشركة التي دفعته لهذا الادعاء ضغينة وانتقامًا، وأخيرًا وجود شهود يؤكدون صدق المدعى عليه وبطلان ما جاء به المدعي.

ثانيًا: العوامل الحجاجية:

يختلف عمل العوامل عن عمل الروابط؛ فلا تربط العوامل بين المتغيرات الحجاجية من حجة ونتيجة أو مجموعة حجج، لكنها **تقيد الإمكانيات الحجاجية، وتعمل على حصر الملفوظ** لقول ما في اتجاه واحد، **وتقود لنتيجة واحدة**(١).

وقد وردت العوامل الحجاجية كأداة فاعلة في توجيه الخطاب القضائي، من قبيل: ربما، قليلًا، كثيرًا، إلا ومجمل أدوات القصر، والقصر في البلاغة يمثل صورة من صور الإثبات، وفي الاصطلاح "**جعل أحد طرفي النسبة في الكلام سواءٌ كانت إسنادية أو غيرها مخصوصًا بالآخر بحيث لا يتجاوزه، إما على الإطلاق أو بالإضافة بطرق معهودة**"(٢)، ويتمثل هذا الأسلوب بـ(**إنَّما، وأسلوب النفي والاستثناء بما وإلا**)، "ولا يكونان سواءً فليس كل كلامٍ يصلح فيه "ما وإلا" يصلح فيه "إنَّما"(٣).

(١) ينظر: اللغة والحجاج، ص:٢٧

(٢) الكليات، ص: ٧١٦-٧١٧

(٣) طلحة، محمود: القيمة الحجاجية لأسلوب القصر في اللغة العربية، ص:١١٤

❖ **العامل الحجاجي "إنَّما":**

يعد هذا العامل الحجاجي **من أبرز أدوات القصر** في اللغة العربية؛ لأنه يقصر الصفة على الموصوف ويقصر الموصوف على الصفة[١]، وفي أهمية هذه الأداة وما لها من تأثير في عملية حصر الملفوظ، والفرق بينها وبين "ما...إلا"، قيل: "اعلم أنَّ موضوع "إنَّما" على أن تجيء لخبرٍ لا يجهله المخاطب، ولا يدفع صحته، أو لما ينزل هذه المنزلة، تفسير ذلك أن تقول للرجل: إنَّما هو أخوك، وإنَّما هو صاحبك القديم، لا تقوله لمن يجهل ذلك ويدفع صحته ولكن لمن يعلمه ويقر به، **إلا أنك تريد أن تنبهه** للذي يجب عليه من حق الأخ وحرمة الصاحب"[٢]، وقد ورد هذا العامل في الخطاب القضائي في عدة مواضع فكان عاملًا حجاجيًّا يوجه القول حسب ما أراده المخاطَب **من حصر لإمكانات الملفوظ وتقييدها**، مثال ذلك الحجة المتضمنة في قول القاضي: "المدعى عليها لم تتكر استعمالها لذلك النموذج **وإنَّما** كان دفعها في حقيقته يدور حول أحقية تسجيل المدعية لذلك النموذج"[٣]، **تسيير في نفس الاتجاه، والحجة:** "المدعى عليها لم تتكر استعمالها لذلك النموذج، **وكان دفعها** في حقيقته يدور حول أحقية تسجيل المدعية لذلك النموذج"، **تخدم نفس النتيجة** المحصورة في أن دفاع المدعى عليها يدور حول أحقية تسجيل المدعية للنموذج؛ **فـ"إنَّما" قصرت دفاع المدعى عليها وحصرته في أحقية تسجيل المدعية للنموذج، وهنا تظهر أهمية العامل الحجاجي في حصره وتقييده لإمكانات الملفوظ.**

وفي قول القاضي: "الحكم باستحقاق صاحب الحق للنفقات التي غرمها لأجل الدعوى **إنَّما** يكون حال ثبوت مماطلة من تعلق الحق بذمته وامتنع عن الوفاء به"[٤]؛ **قصرت "إنَّما" الحكم بالاستحقاق وقيدته بـ"ثبوت المماطلة".**

---

(١) ينظر: النصيرات، جهاد محمد (٢٠١٤): أسلوب القصر بـ(إنما) و(الاستثناء بعد النفي) في الآيات القرآنية التي وصفت الحياة الدنيا ومتاعها –دراسة تحليلية بيانية–، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد:٤١، العدد:١، ص:١٩٦، ١٩٧

(٢) القيمة الحجاجية لأسلوب القصر في اللغة العربية، ص: ١١٤

(٣) رقم القضية (٤٣٩٣٥٠٥٣٩)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٤٤٤٥٥).

(٤) رقم القضية (٤٣٩٣٥٠٥٣٩)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٤٤٤٥٥).

❖ **العامل الحجاجي "لا... إلا":**

"**يتكون هذا العامل من أداة نفي واستثناء، وهو يعمل على تحديد إمكانات الملفوظ وتوجيهه إلى شيء بعينه مؤكدًا ذلك الشيء**"(١)، وقد وظف في الخطاب القضائي؛ لتوجيهه وتقييده في وجهة محددة ومنع الاحتمالات والنتائج الأخرى، أو السماح لها بالحدوث، من ذلك: "أي قرار أو وثيقة أو خطاب يصدر من جهة حكومية لا يجوز الطعن في موضوعه إلا بالتزوير، **ولا** تسمع الدعوى فيه بغير ذلك، **إلا** بالطريقة النظامية المعروفة وهي التظلم"(٢)؛ فالعامل "لا... إلا" حدَّد وجهة القول بالنفي أولًا والحصر والتقييد للممكن ثانيًا، والغاية من استخدام وكيل المدعي لهذا العامل كشف الأخطاء التي وقع فيها وكيل المدعى عليها، واستمالة القاضي ليحكم لمصلحة موكله.

ثالثًا: الأفعال اللُّغويَّة:

الأفعال اللغوية أو كما يسميها البلاغيون: **الأساليب الإنشائية**(٣)، إحدى مكونات الحوار أو الخطاب الأساسية، وتعرف بـ:" الجمل والأقوال التي لا تصف أي واقع في العالم الخارجي، فلا يمكن أن يقال عنها إنها صادقة مطابقة لواقع ما، أو كاذبة غير مطابقة له، ولكن مجرد النطق بها يشكل في حد ذاته فعلًا معيّنًا"(٤)، يدخل فيها: **الأمر، النهي والاستفهام**، ولم أجد في مدونة الدراسة شواهد إلا على الاستفهام، **فما الفرق بين الاستفهام الحجاجي والاستفهام العادي؟**

الاستفهام الحجاجي من أنجح الأفعال اللغوية حجاجيًّا، وهو نمط يختلف عن الاستفهام العادي؛ "**فيستلزم تأويل القول المراد تحليله انطلاقًا من قيمته الحجاجية**"(٥)، وليس

---

(١) أبو هنية، عمر ذياب (٢٠١٩): الروابط والعوامل الحجاجية في مقامات الهمذاني، الأردن، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد: ١١، ص: ٢١

(٢) رقم القضية (٤٣٩٣٥٠٥٣٩)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٤٤٤٥٥).

(٣) ينظر: الخطاب والحجاج، ص: ٥٤

(٤) المصدر نفسه، ص: ٥٤

(٥) المصدر نفسه، ص: ٥٧

فيه أي شك أو تردد فيما يتعلق بصدق الخبر أو كذبه، أما الاستفهام العادي فيقصد من ورائه معرفة الصدق من الكذب، ومن أمثلته في الخطاب القضائي: "استوضحت الدائرة من المدعية **هل تطلب يمين المدعى عليه النافية؟ فأجابت بأنها تطلب يمينه**"(١)؛ فهذا الاستفهام ينتظر إجابة بالإيجاب أو النفي؛ وقد يوظف ليكون له بعد وطابع حجاجي في سير القضية، **أما الاستفهام الحجاجي** فمثل خطاب وكيل المدعى عليها أمام القاضي لوكيل المدعية "هي تعلم علم اليقين بأن إبطال الشهادة لدى جهة أخرى؛ **فلم لم تتقدم بإبطالها إن كانت محقة في دفعها؟!!**"(٢)، وهذا الاستفهام بمثابة الحجة الضمنية (لو كانت صادقة لماذا تتراجع؟)، التي تخدم النتيجة المراد الإشارة إليها (كذب المدعية).

وفي موضوع آخر: "وهو على حسب إفادته لا تربطه أي علاقة بالمدعى عليها، إذًا **كيف تسنى له أن يعلم أن المدعى عليها قامت بإخبار موكلي أن صوره سوف تستخدم في الدعاية والإعلان للشركة؟!**"(٣) هذا الاستفهام الاستنكاري غرضه الإنكار والتوبيخ، وتتمثل حجاجيته في أن السؤال والجواب مثلًا حجة تخدم موكل المدعى عليه للوصول للنتيجة (**نفي علاقة المدعي بشهود المدعى عليها**)، **وتكررت الحجة ذاتها وبالفعل ذاته لكن الصياغة اختلفت:** "حسب إفادته قال أنه لا توجد أي علاقة بينه وبين المدعى عليها ورغم ذلك قال أنه زميل، ويثار نفس التساؤل فضيلتكم **كيف للشاهد معرفة أن المدعى عليها أخبرت موكلي أنها ستستخدم صورة في الدعاية والإعلان وهو ليس على صلة بها؟!**"(٤)، وفي تكرار هذا الاستفهام الاستنكاري تأكيد للإنكار، وتكمن قوته الحجاجية في تقوية النتيجة والتأثير في القاضي.

---

(١) رقم القضية (٤٣٩٢٩٨٩٠٣)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٧٦٣٨٩).

(٢) رقم القضية (٤٣٩٣٥٠٥٣٩)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٤٤٤٥٥).

(٣) رقم القضية (٤٣٩٠٣٧٢٩٦).

(٤) رقم القضية (٤٣٩٠٣٧٢٩٦).

الخاتمة

الحجاج هو الوظيفة الأساسية للغة الخطاب أيًّا كان نوعه ومقصده، وهو ركيزة أساسية في الخطاب القضائي وملازمٌ له، وقد خلصت هذه الدراسة في آخرها للنتائج التالية:

- الخطابة القضائية تعود لأيام الإغريق، وتمثلت عند عرب ما قبل الإسلام في شيخ القبيلة الذي تولى مهمة الحكم بين الناس، مستندًا في حكمه على العادات والتقاليد، فسمُّوا القضاء "حكومة"، والقاضي "حَكَمًا".
- لم يكن للمسلمين في عهد النبي محمد –صلَّى الله عليه وسلَّم– قاضٍ سواه إلا من عهد عليه بذلك من بعض الولاة، وقد استمر القضاء من بعده على ما كان عليه في عهده –صلَّى الله عليه وسلَّم– غير أن كل عصر لاحق أضاف للسابق بحسب احتياجات عصره وبما يتناسب مع الشريعة الإسلامية الغرَّاء.
- أصبح للقضاء ديوان في عصر بني العباس، فسمّي **(ديوان المظالم)**، وما زال هذا الاسم مستعملًا لليوم في المملكة العربية السعودية.
- استند القضاء في العصور الماضية على الخطابة الشفاهية أولًا لكنه اليوم يستند على الخطاب المكتوب في رفع الدعوى أولًا ثم الخطابة الشفاهية في المرافعة ثانيًا؛ وكلا الخطابين يحتاجان إلى قوة في الحجة والإقناع عند سرد وعرض وقائع وتفاصيل الحادثة.
- أبرز تجليات البعد التداولي في الخطاب الحجاجي القضائي، تظهر في المحاورة سواءً كانت أحادية الصوت أو متعددة الأصوات؛ لأن الخطاب القضائي دائرة للتواصل والتخاطب تتطلب أكثر من مخاطَب وتسمح بتبادل الأدوار؛ لإحداث التأثر والتأثير والوصول للإقناع.
- **الروابط الحجاجية تربط بين المتغيرات الحجاجية** من حجة ونتيجة أو مجموعة حجج، **أما العوامل الحجاجية فتقيّد الإمكانيات الحجاجية** وتعمل على حصر الملفوظ؛ ليقود لنتيجة واحدة.
- الأفعال اللغوية، هي ما يسميه البلاغيون: الأساليب الإنشائية، وتشمل: الأمر، النهي، **الاستفهام الحجاجي الذي يستلزم تأويل القول المراد تحليله انطلاقًا من قيمته الحجاجية**، وهو يختلف عن الاستفهام العادي الذي يتعلق بصدق الخبر من كذبه وقد يحمل معنى الحجة ضمنيًّا.
- الروابط والعوامل الحجاجية والأفعال اللغوية حملت وظائف مقصودة في الخطاب القضائي، **يدركها كل أفراد التخاطب بفطرتهم السليمة**، ويستخدمونها لتوجيه الخطاب بما يتناسب مع مقاصدهم: إقناعًا وتأثيرًا أو توضيحًا وتوجيهًا أو قصرًا وحصرًا.
- ما زال الخطاب القضائي بحاجة للمزيد من الدراسات؛ وهذا مما يدفع الباحثين بلاغيًّا للنظر فيه وسبر أغواره.

ثبت المصادر

أولًا: المصادر:

البوابة القضائية العلمية، الأحكام القضائية: المحكمة التجارية: الملكية الفكريَّة، جدة،:

- رقم القضية (٤٤٧٠٠٩٣٢٣٤)، لعام (١٤٤٤هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٩٩٩٤٣).
- رقم القضية (٤٣٩٢٩٨٩٠٣)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٧٦٣٨٩).
- رقم القضية (٤٣٩٠٣٧٢٩٦)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٥٠٦٠٤).
- رقم القضية (٤٣٩٣٥٠٥٣٩)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٣٤٤٤٥٥).
- رقم القضية (٤٣٩٥٢٦٤٨٩)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٣٠٠٠٠١٠٢).
- رقم القضية (٤٣٩٠٠٠٤١٤)، لعام (١٤٤٣هـ)، رقم القرار (٤٤٧١١٥٥٤٠).

ثانيًا: المراجع:

- أسلوب القصر بـ(إنما) و(الاستثناء بعد النفي) في الآيات القرآنية التي وصفت الحياة الدنيا ومتاعها –دراسة تحليلية بيانية–، جهاد محمد النصيرات، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد:٤١، العدد:١، (٢٠١٤).
- بلاغة الخطاب وعلم النص، صلاح فضل، عالم المعرفة، الكويت، د.ط. (١٩٩٢م).
- بلاغة الخطاب وعلم النص، صلاح فضل، الشركة المصرية العالمية (لونجمان)، القاهرة، د.ط. (١٩٩٦م).
- تحليل الخطاب في النقد العربي الحديث: دراسة مقارنة في النظرية والمنهج، مهى محمود إبراهيم العتوم، (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، نوقشت وأجيزت ١٩–٨–٢٠٠٤).
- التداولية والحجاج مداخل ونصوص، صابر الحباشة، صفحات للدراسة والنشر، دمشق، ط١، (٢٠٠٨).
- الحجاجية عند الرازي في تفسيره الكبير مفاتيح الغيب، مريم خرمازة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية، الجزائر، (٢٠١١).
- الخطابة، أرسطو طاليس، الترجمة العربية القديمة، تحقيق وتعليق: عبدالرحمن بدوي، دار القلم، بيروت، د.ط. (١٩٧٩م).
- الخطاب والحجاج، أبو بكر العزاوي، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، ط:١، (٢٠١٠).
- ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنًا بالنظم القضائية الحديثة، حمدي عبدالمنعم، دار الشروق، القاهرة، ط١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الروابط والعوامل الحجاجية في مقامات الهمذاني، عمر ذياب أبو هنية، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، العدد: ١١، (٢٠١٩).

- الظواهر السوسيولسانية في الخطاب القانوني، كريمة نعلوف، مجلة التأويل وتحليل الخطاب، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، الجزائر، العدد٢، (٢٠٢٢).
- علم الأدب: مقالات لمشاهير العرب، لويس شيخو اليسوعي، مطبعة الآباء المرسلين اليسوعيين، بيروت، د.ط، (١٨٩٠).
- فن الإلقاء العربي الخطابي والقضائي والتمثيلي، فاروق السعد، دار الجيلي، بيروت، ط٢، (١٩٩٩).
- القيمة الحجاجية لأسلوب القصر في اللغة العربية، محمود طلحة، د.ط.
- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، (١٤١٩هـ).
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ط. (١٤١٠هـ).
- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبدالرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، د.ط، (١٩٩٨م).
- اللغة والحجاج، أبو بكر العزاوي، العمدة في الطبع، المغرب، ط:١، (٢٠٠٦).
- ما بين الحجاج والبرهان والاستدلال، أسعد سالم محمد المالكي، مجلة كلية التربية بالمنصورة، المجلد١٢٠، العدد١، (٢٠٢٢).
- من الحجاج إلى البلاغة الجديدة، جميل حمداوي، أفريقيا الشرق، المغرب، د.ط، (٢٠١٤).
- النص والخطاب والإجراء، روبرت دي بو جراند وفلجانج دريسلر، ترجمة: تمام حسَّان، عالم الكتب، القاهرة، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، سينا للنشر، القاهرة، ط٢، (١٩٩٤).